مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه ارتوازية بمدينة أجا
بمحافظه الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدوله التى تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية تقرر إنشاء محطة مياه ارتوازية بمدينة أجا بمحافظة الدقهلية وذلك لتوفير احتياجات السكان من مياه الشرب النقية .

وقد وقع الاختيار على أنسب الأماكن لإنشاء هذه المحطة وهو واقع بحوض الوابور الكبير نمره ٤ ضمن القطعة رقم ٤ بزمام مدينة أجا ، وتبلغ مساحته ٦١٠ أمتار مربعة ملك ورثه الفونس جريس ميخائيل وقام مجلس مدينة أجا بالاتفاق مع السيدة / جورجينا الفونس جريس على شراء المساحة المذكورة حيث أنشئت محطة المياه عليها ، إلا أنه تعذر دفع الثمن للسيدة/ جورجينا بسبب عدم التسجيل .

وقد أشارت محافظة الدقهلية إلى أن الزيادة المضطردة فى السكان قد استتبعت توسيع العملية المذكورة وأن الدراسة التى أجريت فى هذا الصدد كشفت عن عدم إمكان التوسع إلا من الجهة الغربية فقط ، وذلك لوجود مبان سكنية من الجهة الشرقية ، وأن المساحة اللازمة للتوسع هى ٧٤٠ مترا مربعا بحيث يصبح مجموع المساحة اللازمة للمشروع بعد التوسيع ١٣٥٠ مترا مربعا ملك السيدة / جورجينا الفونس جريس التى لم توافق على نزع ملكية المساحة اللازمة للتوسع بحجة عدم قيام مجلس المدينة بدفع ثمن الارض المقام عليها المحطة .

ولما كان توسيع المحطه المذكورة يمثل مطلب جماهيرى ، ويخشى أن تتصرف المالكة فى الأرض الملاصقة للمحطة فقد أشارت المحافظة إلى أن السيد المحافظ قد وافق على المشروع وأن مبلغ التعويض اللازم عن نزع ملكية المساحة المقام عليها المحطة والمساحة اللازمة للتوسع والبالغ قدره ١٥٠٠ جنيه قد وضع تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة بالشيك رقم ٥٨٩٤ بتاريخ ٣١/د/١٩٧٢ وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع محطة المياه الارتوازية بمدينة أجا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧د لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له حتى يتسنى صرف التعويضات لمستحقيها .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية ، يرجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة الوحدة المجمعة بقرية السمطا بحرى مركز دشنا محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة المجمعة بقرية السمطا بحرى مركز دشنا محافظة قنا .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع والبالغ مساحتها ٥ أفـــدنة و ١٤ قيراطا وسهمين والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها فى المذكرة والرسم المرفق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٢
بشأن اعتبـــار مشروع إقامة الوحدة المجمعة بقرية
السمطا بحرى مركز دشنا محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأراضى اللازمة لها

تقرر فى العام المالى ٦٥ / ١٩٦٦ إنشاء وحدة مجمعة بقرية السمطا مركز دشنا ووقع الاختيار على قطعة أرض زراعية توفرت فيها الشروط اللازمة لهذا الغرض مساحتها ٥ أفدنة و ١٤ قيراطا وسهمين (خمسة أفدنة وأربعة عشر قيراطا وسهمين) بحوض صرب الزقه رقم ١١ ضمن القطعـــة رقم ١١ ، حوض بستنة رقم ١٢ ضمن القطعة رقم ١ بقرية السمطا بحرى مركز دشنا محافظة قنا .

وحدود الموقع كالآتى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ١١ بحوض رقم ١١ بعضه أرض زراعية ملك مملوك عطا الله عطية وبعضه ملك ورثة محمود على عبد الرحيم وبعضه حوش مبانى ملك مبارك محمود على عبد الرحيم بطول ٢٠٠ متر لجملة الحد.

الحد الشرقى : القطعة رقم ١٢ بحوض رقم ١١ ، رقم ١٢ ملك ورثة باسيلوس بشارة وآخرين بطول ١٢٣ مترا .

الحد القبلى : ترعة الكلابية مشروع رقم ١٣٤٤ رى بطول ٢١٠ أمتار .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ١١ بحوض رقم ١١ والقطعة رقم ١ بحوض رقم ١٢ ملك مملوك عطا الله عطية بطول ١٠٣ أمتار عمودى على الحد القبلى .

ونظرا لأهمية هذا المشروع فقد وافق السيد محافظ قنا على الموقع وتم الاستيلاء المؤقت على الأرض اللازمة له لمدة ثلاث سنوات وذلك بمقتضى قرار السيد محافظ قنا رقم ٣٩١ لسنة ١٩٦٦ وأقيمت الوحدة فعلا على الطبيعة وجارى تشغيلها حاليا .

ولم يوافق ملاك هذه الأرض على نزع الملكية وهم وليم مرتولى عطية ومملوك عطا الله عطيه ولوقا عطية فلسطين وثابت ابراهيم عطيه الموضح نصيب كل منهم بالكشف المرافق وتم تخصيص مبلغ ١٠٠٠ جنيه من موازنة الصندوق المشترك لقمة صرف التعويضات المستحقة لهم .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

كشف

بيان أسماء الملاك الظاهرين لموقع الوحدة المجمعة بقرية السمطا بحرى مركز دشنا محافظة قنا حسب الحصر المحرر بتاريخ ١٩٧١/٨/٣٠

فدان و ٧ قراريط و٢٢ سهما حوض بسنده رقم ١٢ ضمن القطعة رقم ١ ملك وليم مرتولى عطيه .

فدان و١٣ قيراطا و٤ أسهم حوض صرب الزرقة رقم ١١ ضمن القطعة رقم ١١ ملك مملوك عطا الله عطية .

٢١ قيراطا و ١٦ سهما حوض صرب الزرقة رقم ١١ ضمن القطعة رقم ١١ ملك لوقا عطية فلسطين .

٢١ قيراطا و ١٦ سهما حوض صرب الزرقة رقم ١١ ضمن القطعة رقم ١١ ملك ثابت ابراهيم عطيه .

٢١ قيراطا و١٦ سهما حوض صرب الزرقة رقم ١١ ضمن القطعة رقم ١١ ملك وليم مرتولى عطيه .

الجملة ٥ أفدنة و١٤ قيراطا وسهمان .

يعتمد ما

مفتش السياحة بالأقصر (إمضاء)

مدير إدارة التخطيط والمتابعة (إمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء محطة نهائية للترام السريع بشارع الكابلات بالمطرية قسم الزيتون بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة نهائية للترام السريع بشارع الكابلات بالمطرية قسم الزيتون بمحافظة القاهرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المحطة المشار إليها فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٣٦٠٠ متر مربع ملك السيدين المذكورين بالمذكرة والكشف المرافقين لهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إنشاء محطة نهائية للترام السريع بشارع الكابلات بالمطرية قسم الزيتون بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

فى إطار خطة الدولة لتخفيف أزمة المواصلات بمدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية تقرر إنشاء خط للترام السريع من المطرية إلى باب الشعرية ، ويجرى العمل فعلا فى إنشاء هذا الخط .